EP

الأمم المتحدة

UNEP/EA.3/L.6/Rev.2

Distr.: General
3 December 2017

Arabic
Original: English

# جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

**جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة**
**لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة**
**الدورة الثالثة**
نيروبي، 4-6 كانون الأول/ديسمبر 2017

## مشروع قرار بشأن "تخفيف حدة التلوث من خلال تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية"

### تقدمه المكسيك وتشارك في تقديمه كولومبيا ومصر وموناكو

*إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،*

*إذ تسلم* بأن توفر بيئة صحية شرطٌ أساسي لتحقيق الرفاه في جميع أشكال الحياة، وهو أمر يتوقف إلى حد كبير على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وسلع وخدمات النظم الإيكولوجية التي يدعمها هذا التنوع،

*وإذ يساورها القلق* إزاء الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي والصحة في جميع أنحاء العالم التي يسببها تلوث الهواء والأراضي/التربة والمياه الداخلية والمحيطات،

*وإذ تضع في اعتبارها* أن بعض الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الخدمات والقطاعات الإنتاجية مثل الزراعة ومصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والسياحة، والصناعات الاستخراجية مثل النفط والغاز والتعدين، والطاقة، وكذلك الصناعات التحويلية وصناعات المعالجة، وغيرها، تؤدي إلى تلوث الهواء والأراضي/التربة والمياه الداخلية والمحيطات،

*وإذ تقر* بأن تعميم مراعاة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في السياسات والخطط والبرامج القطاعية والشاملة لعدة قطاعات يعني ضمناً أن التنوع البيولوجي يشكل جزءاً حيوياً من سير عمل القطاعات الإنتاجية وقطاعات الخدمات، وأن على هذه القطاعات أن تسعى إلى تقليل وتجنب وتخفيف آثارها السلبية، بما في ذلك التلوث، بينما تولد في الوقت نفسه آثاراً إيجابية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فتساهم بذلك في التنمية المستدامة وفي تقديم الخدمات الأساسية لصحة الإنسان ورفاهه،

*وإذ تسلم أيضاً* بأن تعميم مراعاة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القطاعات المختلفة وتشجيع المبادرات الشاملة لعدة قطاعات يوفر فرصة لتحقيق غايات وأهداف اتفاقات مختلفة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والالتزامات الدولية الأخرى، مثل الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف آيتشي المرتبطة بها، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وغيرها من الالتزامات،

*وإذ تشير* إلى القرار 16/2 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه،

*وإذ ترحب* باعتماد الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لإعلان كانكون بشأن تعميم مراعاة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاه، وذلك أثناء الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في كانكون، المكسيك، في عام ٢٠١٦،

*وإذ ترحب أيضاً* بالمقرر ٣/13 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي وإدماجه في داخل القطاعات وفيما بينها، وكذلك سائر المقررات التي اعتمدتها الأطراف في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي عقدت في كانكون، المكسيك في العام 2016،

*وإذ ترحب كذلك* بالمقرر 33/13 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي تقرر فيه أن الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا ستعقد في مصر في الفترة من ١٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وإذ تعرب أيضاً عن تقديرها لحكومة بيرو على عرضها استضافة الاجتماعات المفتوحة لما بين الدورات التي تعقد قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف،

*وإذ تقر* بدور الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مثل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، في تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية، (تحفظ)]

1- *تدعو* الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام داخل القطاعات وفيما بينها، مثل الزراعة ومصائد الأسماك وتربية المائيات والسياحة والتعدين والهياكل الأساسية للطاقة والصناعات التحويلية والتحضيرية، من أجل التشجيع على تخفيض الآثار السلبية المتعلقة بتلك القطاعات على التنوع البيولوجي وسلع وخدمات النظم الإيكولوجية، والتخفيف من تلك الآثار، بما فيها التلوث، وإصلاحها؛

(ب) العمل على إنشاء أو تعزيز أو تشجيع الأطر المؤسسية والتشريعية والتنظيمية وإدماج نهج اقتصادي واجتماعي ومستدام بيئياً بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، مثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والحكومات الوطنية ودون الوطنية، حسب الاقتضاء؛

(ج) دعم الإنتاج والاستهلاك المستدامين من خلال سلاسل القيمة، وتطبيق أنواع التكنولوجيا النظيفة، وإلغاء الحوافز التي تضر بالتنوع البيولوجي أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، وتعزيز وتشجيع الحوافز الإيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، بما يتسق مع الالتزامات الدولية؛

(د) تشجيع وضع معايير ومبادئ توجيهية لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي في قطاعات الخدمات والقطاعات الإنتاجية، مع مراعاة النهج القائمة على النظام الإيكولوجي وعواقب الآثار البيئية المتراكمة بالنسبة للتنوع البيولوجي؛

(هـ) تشجيع تكييف ممارسات الهياكل الأساسية الخضراء والزرقاء المستدامة، وحفظ المناطق الطبيعية والنظم الإيكولوجية، والاستخدام المستدام للتخطيط المكاني البحري والبري، واتباع أو تعزيز التدابير الرامية إلى التوعية بالقيم المتعددة للتنوع البيولوجي، التي تساهم في منع التلوث؛

(و) تشجيع الاستثمار في التنوع البيولوجي كوسيلة لتعزيز عمل النظم الإيكولوجية والخدمات التي توفرها؛

2- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يعزز التعاون والتنسيق والعمل المشترك الوثيق وأوجه التآزر المتعلقة بتعميم مراعاة التنوع البيولوجي، وذلك بين الجهات المعنية من المنظمات في منظومة الأمم المتحدة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وكذلك، حسب الاقتضاء، بين المنظمات والمبادرات الدولية والعمليات الأخرى؛

3- *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يتعاون عن كثب مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، على النحو المناسب وضمن ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن تنفيذ ومتابعة مقررات الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما بشأن الجوانب المتعلقة بالتخفيف من حدة التلوث من خلال تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في القطاعات المعنية؛

4- *تدعو* الدول الأعضاء إلى النظر في التنوع البيولوجي باعتباره أحد قضايا الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛ وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد مذكرة عن المراحل التي أنجزت بشأن التنوع البيولوجي ويقدمها إلى الدول الأعضاء لكي تواصل النظر فيها قبل انعقاد الاجتماع 141 للجنة الممثلين الدائمين والاجتماع الأول لمكتب جمعية البيئة في العام ٢٠١٨.